جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام الموسم الجامعي : 2023/2022

امتحان السداسي الثاني

مقياس المنازعات الإدارية **المـدة : ساعة ونصف**

اسم ولقب الطالب :	رقم التسجيل :	العلامة :
الفوج :	الإمضاء :	

أجب بدقة واختصار على الأسئلة التالية مؤسسا إجابتك تأسيسا قانونيا (<u>وجوب</u> ذكر المواد القانونية)

السؤال الأول : كيف أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على الاختصاص القضائي لمجلس الدولة ؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

السؤال الثاني : ما هي شروط التنازع السلبي الذي تختص محكمة التنازع بالفصل فيه ؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

السؤال الثالث : يمكن أن يمتد أجل رفع دعوة الإلغاء إلى ثمانية (08) أشهر من تاريخ العلم بالقرار الإداري ، اشرح متى وكيف يتحقق ذلك .

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

السؤال الرابع : أذكر أربع تطبيقات للمسؤولية الإدارية بدون خطأ مبينا أساس المسؤولية في كل تطبيق .

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

السؤال الخامس : فرق بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض من حيث :

أولا : طبيعة كل دعوى : .....

.....

ثانيا : سلطات القاضي في كل دعوى : .....

.....

ثالثا : أجل رفع كل دعوى : .....

.....

.....

رابعا : حجية الحكم الصادر في كل دعوى : .....

.....

.....

جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام الموسم الجامعي : 2023/2022

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني

مقياس المنازعات الإدارية **المـدة : ساعة ونصف**

اسم ولقب الطالب :	رقم التسجيل :	العلامة :
الفوج :	الإمضاء :	

أجب بدقة واختصار على الأسئلة التالية مؤسسا إجابتك تأسيسا قانونيا (وجوب ذكر المواد القانونية)

السؤال الأول : كيف أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على الاختصاص القضائي لمجلس الدولة ؟

أدى استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف إلى فقد مجلس الدولة لبعض اختصاصاته القضائية والتي أصبحت من اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف وذلك على النحو التالي :

- لم يعد مجلس الدولة يختص بالنظر في الطعون بالاستئناف كقاعدة عامة
- كما لم يعد يختص في الفضل كأول وآخر درجة في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية المركزية ، حيث انتقل هذا الاختصاص ولكن **كأول درجة فقط** للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر (المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 13/22)
- يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية (المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 13/22)

السؤال الثاني : ما هي شروط التنازع السلبي الذي تختص محكمة التنازع بالفصل فيه ؟

طبقا للمواد 16 و 17 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 03/98 المنظم لمحكمة التنازع تتمثل الشروط في ما يلي :

- صدور حكمين قضائيين عن جهتين قضائيتين مختلفتين إحداهما خاضعة للقضاء العادي والأخرى للقضاء الإداري
- أن يقضي كل حكم بعدم اختصاص مصدره استنادا لاختصاص الجهة القضائية الأخرى .
- صدور الحكمين في نفس النزاع (وحدة الموضوع من حيث أطرافه وموضوعه وسببه) .
- رفع الدعوى أمام محكمة التنازع خلال أجل شهرين يبدأ احتسابه من اليوم الذي يصبح فيه الحكم الأخير غير قابل لأي طعن .

السؤال الثالث : يمكن أن يمتد أجل رفع دعوى الإلغاء إلى ثمانية (08) أشهر من تاريخ العلم بالقرار الإداري ، إشرح متى وكيف يتحقق ذلك .

يمكن أن يمتد أجل رفع دعوى الإلغاء إلى ثمانية أشهر من تاريخ العلم بالقرار الإداري إذا اختار رافع الدعوى تقديم تظلم إداري للجهة الإدارية مصدرة القرار قبل رفع الدعوى .

وطبقا للمواد 829 و830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن تقديم التظلم الإداري خلال أجل أربعة (04) أشهر من تاريخ العلم بالقرار الإداري (نفس أجل دعوى الإلغاء) فإذا قُدم التظلم في اليوم الأخير يكون للإدارة أجل شهرين للرد على التظلم فإذا ردت في اليوم الأخير من أجل شهرين أو امتنعت عن الرد وانتظر المتظلم انتهاء هذا الأجل هنا تنقضي ستة (06) أشهر وبعد انتهاء هذا الأجل يكون للمتظلم الحق في رفع دعوى الإلغاء خلال شهرين من انقضاء الأجل الأول فإذا رفع الدعوى في اليوم الأخير هنا نقول أن أجل رفع دعوى الإلغاء قد امتد إلى ثمانية (08) أشهر .

السؤال الرابع : أذكر أربع تطبيقات للمسؤولية الإدارية بدون خطأ مبينا أساس المسؤولية في كل تطبيق .

على الطالب **اختيار** أربعة (04) تطبيقات من ما يلي :

- المسؤولية الرامية إلى التعويض عن المخاطر المهنية **أساسها** نظرية المخاطر .
- المسؤولية الرامية إلى التعويض عن مخاطر الجوار غير العادية **أساسها** نظرية المخاطر .
- المسؤولية الرامية إلى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأشياء والأنشطة الخطيرة **أساسها** نظرية المخاطر .
- المسؤولية الرامية إلى التعويض عن الأضرار **العرضية** للشغل العام اللاحقة **بغير المنتفعين أساسها** نظرية المخاطر .
- المسؤولية الرامية إلى التعويض عن الأضرار الناجمة عن القوانين والمعاهدات والقرارات الإدارية المشروعة **أساسها** انعدام المساواة أمام الأعباء العامة .
- المسؤولية الرامية إلى التعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية حماية للنظام العام **أساسها** انعدام المساواة أمام الأعباء العامة .
- المسؤولية الرامية إلى التعويض عن الأضرار **المستمرة** للشغل العام **أساسها** انعدام المساواة أمام الأعباء العامة .

السؤال الخامس : الفرق بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض من حيث :

أولا : طبيعة كل دعوى : دعوى الإلغاء دعوى **عينية موضوعية** أما دعوى التعويض **شخصية ذاتية .**

ثانيا : سلطات القاضي في كل دعوى : سلطات قاضي التعويض **أوسع** من سلطات قاضي الإلغاء .

ثالثا : أجل رفع كل دعوى : ترفع دعوى الإلغاء **كأصل عام خلال أربعة (04) أشهر من تاريخ العلم بالقرار الإداري** في حين **لا تتقيد** دعوى التعويض **بأي أجل بل تسقط بتقادم الحق الذي تحميه** .

رابعا : حجية الحكم الصادر في كل دعوى : الحكم الصادر في دعوى الإلغاء **له حجية مطلقة** أم الحكم الصادر في دعوى التعويض **فحجيته نسبية** .

بالتوفيق / أستاذة المقياس